

منشور مالي رقم ٨٧/٧
بتتعديل المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٦) من المنشور المالي رقم ٨٣/٩ المشار إليه النص الآتي :
المطابقة الربع سنوية :

على المحاسب المختص بالوحدة الحكومية اجراء مطابقة ربع سنوية بين
الإيرادات المقدرة في الموازنة السنوية المعتمدة وبين ما تم تحصيله منها فعلاً خلال
الفترة المذكورة ، وذلك باستيفاء بيانات التموين رقم (١) إيرادات وارساله إلى الشئون
المالية بوزارة المالية والاقتصاد خلال شهر من التاريخ الذي تتسلم فيه الوحدة الحكومية
التقرير الشهري المشار إليه في المادة (١٥) من هذه القواعد والمعد عن الشهر الأخير من
الفترة ربع السنوية .

مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

صدر في : ١٩٨٧/٩/١٥

نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٨)
الصادرة في ١٩٨٧/١٠/١

منشور مالي رقم ٨٧/٩
بتتعديل المنشور المالي رقم ٨٥/٦
 بالنظام المالي للهيئات العامة

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية
والاقتصادية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ بإجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة .
وعلى المنشور المالي رقم ٨٥/٦ بالنظام المالي للهيئات العامة .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـسـمـر

مادة (١) : تضاف الى المنشور المالي رقم ٨٥/٦ المشار اليه مادتان جديدتان برقمي ٢٠ مكرر و ٢٥ مكرر نصها الآتي :

(مادة ٢٠ مكرر : سداد الفائض للحكومة :

يتم سداد الفائض المقدر بالموازنة الجارية المعتمدة للهيئة طبقاً للقواعد التالية :

١) تعد الهيئة في بداية كل سنة مالية كشفاً للمقيوضات والمدفوعات النقدية موزعة على فترات ربع سنوية في ضوء الموازنة النقدية المتوقعة وباتباع الأسس المنصوص عليها في الفقرتين (أ) ، (ب) من البند ١٠ من المادة ١٠ من هذا النظام .

٢) ترسل الهيئة الكشف المذكور الى الشئون المالية لاقراره بعد تدقيقه وتعديلاته بالتنسيق مع الهيئة اذا لزم الأمر .

٣) يتم سداد الفائض الى الشئون المالية في التاريخ المحدد لانتهاء كل فترة من الفترات الربع سنوية حسب الفائض النقطي الموضح بالكشف المشار اليه .

٤) يحدد - عند انتهاء السنة المالية - الفائض المستحق للحكومة نهائياً وفقاً للمادة ٢٠ من هذا النظام .

وتسدد الهيئة الى الشئون المالية الفرق بين قيمة الفائض المستحق نهائياً وبين ما سددته خلال السنة المالية من فائض مقدر او تسترد منها قيمة ما سددته من هذا الفائض المقدر بالزيادة عن الفائض المستحق نهائياً للحكومة .

ويجرى السداد او الاسترداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اقرار مجلس الادارة للحسابات الختامية والميزانية العمومية) .

(مادة ٢٥ مكرر : فتح الحسابات لدى البنوك :

يراعى عند فتح الحسابات لدى البنوك الا تزيد نسبة المبالغ المودعة من الهيئة لدى أي بنك على ١٠٪ من جملة الودائع التي تظهر في مركزه المالي في نهاية السنة المالية السابقة على الاريداع .

وعلى الهيئة اخطار الشئون المالية بالحسابات المفتوحة باسمها لدى البنوك المختلفة وبأنواعها والغرض من كل منها وسعر الفائدة المتفق عليه) .

مادة (٢) : تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من النظام المالي للهيئات العامة المشار اليه كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قييس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١ / ٣ / ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١٩٨٧/١٠/٢٤ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٠)
الصادرة في ١١/١/١٩٨٧ م